المبحث الثالث

حديثه عن النبي ﷺ

حديثه عن النبي ﷺ

لقيس بن عاصم عدد من الأحاديث التي رواها عن النبي ﷺ، وهي:

١- عن قيس بن عاصم السعدي: أنه قدم على النبي ﷺ فاستخلاه، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر فاغتسل.

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤]،

---

(١) السنن، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١/ ٩٨، رقم: ٣٥٥).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل (٢/ ٥٠٢، رقم: ٦٠٥).

(٣) المجتبى، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم (١/ ١٠٩، رقم: ١٨٨). (السنن الصغرى المسمى بالمجتبى)، للإمام النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق وترقيم: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ. وفي الكبرى (١/ ٢١٧، رقم: ١٦٣).

(٤) المسند (٣٤/ ٢١٦)، مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤٠هـ)، إشراف الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

وعبد الرزاق[١]، وابن حبان[٢]، وابن خزيمة[٣]، والبيهقي[٤]،

---

(١) المصنف (١٠/ ٣١٨، رقم: ١٩٢٢٥)، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام، عناية: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٥، رقم: ١٢٤٠). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٢٦، رقم: ٢٥٥)، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت:٤١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

(٤) السنن الكبرى (١/ ١٧١، رقم: ٢٧٧٨)، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تأريخ.

وفي دلائل النبوة (٥/ ٤٠٣، ٢٠٦٢)، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، عناية: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

وابن المنذر[١]، وابن قانع[٢]، كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن الأغر بن الصباح[٣] عن خليفة بن حصين[٤] عن قيس بن عاصم فذكره.

قال الإمام الترمذي بعد إخراجه الحديث: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والعمل عليه عند أهل العلم. يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه"[٥].

---

(١) الأوسط (٢/ ٣٤٠، رقم: ٦١٩)، المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٢) معجم الصحابة (٥/ ٣٠٤، رقم: ١٣٩٨)، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، عناية صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء، المدينة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(٣) هو التميمي المنقري مولاهم الكوفي ثقة. التقريب ١/ ٩٢.

(٤) هو خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري. ثقة. التقريب ١/ ٢٢٣.

(٥) الجامع الصحيح ٢/ ٥٠٣.

والحديث صحيح بهذا الإسناد، صححه ابن حبان، وابن خزيمة، والنووي،[١] وقال ابن المنذر: "حديث ثابت".

وأخرجه يعقوب بن سفيان[٢] ومن طريقه البيهقي[٣] عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبيه: أن جده قيس بن عاصم.

وقال أبو حاتم في العلل[٤]: "هذا خطأ أخطأ قبيصة في هذا الحديث إنما هو الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين عن جده قيس: أنه أتى النبي ﷺ ليس فيه أبو ه".

---

(١) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام رقم (٤٥٥)، للنووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ١٤١٨هـ.

(٢) المعرفة والتأريخ (١/ ٣٩٦)، لأبي يوسف يعقوب الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤هـ.

(٣) السنن الكبرى ١/ ١٧٢.

(٤) العلل (١/ ٤٥١، رقم: ٣٥)، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، عناية: سعد الحميد، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

وصححه ابن السكن[١]، وقال الألباني إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات[٢].

قلت: ولا يخدش في هذا الحكم قول ابن القطان الفاسي ما حاصله أن خليفة بن الحصين حديثه عن جده مرسل، وإنما يروي عن أبيه، عن جده، فقد رد عليه ابن حجر قائلا: "وليس كما قال، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم"[٣] اهـ .

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٦٢، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٣ ح ٣٨٢)، للألباني، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٢٩، تهذيب التهذيب ١/ ٥٥٠.

فائدة:

استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم؛ لأن أمرَ النبي ﷺ واحداً من الأمّة بحكم ليس هناك معنى معقول لتخصيصه به أمرٌ للأمة جميعا[1].

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٩٨، الشرح الممتع ١/ ٣٤١.

٢- عن حكيم بن قيس بن عاصم، أن أباه أوصى عند موته بنيه فقال: اتقوا الله وسوِّدوا أكبركم، فإن القوم إذا سوَّدوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سوَّدوا أصغرهم أزرى بهم ذلك في أكفائهم، وعليكم بالمال واصطناعه، فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم ومسألةَ الناس، فإنها من آخر كسب الرجل، وإذا متُّ فلا تنوحوا، فإنه لم يُنح على رسول الله ﷺ وإذا مت فادفنوني بأرض لا تشعر بدفني بكر بن وائل، فإني كنت أغافلهم في الجاهلية".

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" وهذا لفظه[١]، والنسائي مختصراً[٢]، وأحمد[٣]، وابن سعد[٤]، والطيالسي[٥]، وابن أبي

---

(١) ص (١٣٢، رقم: ٣٦١).

(٢) المجتبى ٤/ ١٦.

(٣) المسند ٣٤/ ٢١٧.

(٤) الطبقات ٧/ ٣٧.

(٥) المسند (٢/ ٤١٢، رقم: ١٨١.

عاصم[١]، جميعهم من طرق عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن مطرِّف بن الشِّخير عن حكيم به.

وهذا إسناد حسن حكيم بن قيس بن عاصم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين[٢].

وقال الذهبي: وثق[٣].

وقال الألباني: حسن الإسناد[٤].

شرح الغريب:

سوّدوا: أي اجعلوه سيداً عليكم.

---

(١) الآحاد والمثاني ص (١١٦٤). للحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

(٢) الثقات (٤/ ٦٠)، للحافظ محمد بن حبان أبي حاتم البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.

(٣) الكاشف ١/ ٣٤٨.

(٤) صحيح الأدب المفرد ص (١٤٥، رقم ٢٧٧).

قال ابن الأثير في حديث عمر ﷺ "تفقهوا قبل أن تُسوَّدوا" أي تعلموا العلم ما دمتم صغاراً، قبل أن تصيروا سادةً منظوراً إليكم فتستحيوا أن تتعلموه بعد الكبر فتبقوا جهالاً.

قال: ومنه: حديث قيس بن عاصم: "اتقوا الله وسوِّدوا أكبركم"[١].

خلفوا أباهم: أي قاموا مقام أبيهم في حسن الفعال.

الخلف بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى إلاّ أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر. يقال: خَلَف صدق، وخَلْف سوء[٢].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧٥)، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، عناية: طاهر أحمد، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تأريخ.

(٢) النهاية ٢/ ٦٢.

ومنه الحديث: "أيما مسلم خَلَف غازياً في خالفته" أي فيمن أقام بعده من أهله، وتخلف عنه[١].

أزرى بهم: عيّب واحتقر.

قال ابن الأثير: الازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب، وهو افتعال، من زريت عليه

زراية إذا عِبتَه، وأزريت به إزراءً إذا قصرت به وتهاونت[٢].

مَنبَهة للكريم: أي مَشْرَفة ومعلاة، من النباهة، يقال: نَبُه ينبه إذا صار نبيها شريفا[٣].

❁❁❁❁❁

(١) النهاية ٢/ ٦٦.

(٢) النهاية ٢/ ٢٧٣.

(٣) النهاية ٥/ ٩.

٣- عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف. فقال: "ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية، فتمسّكوا به، ولا حِلْفَ في الإسلام".

أخرجه أحمد[١]، -ومن طريقه الطبراني[٢]-، والطبري[٣] عن هشيم قال: مغيرة أخبر عن أبيه عن شعبة بن التوأم به.

وأخرجه الطيالسي[٤]، والحميدي[٥]، وابن أبي عاصم[٦]،

---

(١) المسند ٣٤/ ٢١٨ (٢٠٦١٣).

(٢) المعجم الكبير ١٨/ ٣٣٧ (٨٦٤).

(٣) جامع البيان عن تأويل أي القرآن (٥/ ٥٥)، لأبي جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٢هـ، هجر، مصر.

(٤) المسند (١١٨٠).

(٥) المسند رقم (١٢٠٦).

(٦) الآحاد والمثاني رقم (١١٦٦).

والبزار[١]، والطحاوي[٢]، وابن حبان[٣]، والطبراني من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة به.

صحيح لغيره، مقسم أبو المغيرة الكوفي ذكره ابن حبان في "الثقات"[٤]، ولم يرو عنه غير ابنه.

وشعبة بن التَّوْأم التميمي وثقه ابن حبان[٥].

قال الهيثمي: قال البزار: "لا نعلمه يروي عن قيس متصلا إلا بهذا الإسناد، وربما أرسله شعبة أن قيس بن عاصم سأل"[٦]. قال الألباني: "صحيح"[٧].

---

(١) كشف الأستار رقم (١٩١٥).

(٢) مشكل الآثار رقم: (١٦١٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٣٩٦).

(٤) ٥/ ٤٥٤.

(٥) الثقات ٤/ ٣٦٢.

(٦) كشف الأستار ٢/ ٣٨٨ (١١١٥).

(٧) الجامع الصغير وزياداته (١٠٥٩٣)، وفي صحيح الجامع (٥٦٥٦).

وله شاهد من حديث جبير بن مطعم أخرجه مسلم[١]، وعبد الله بن عمرو أخرجه أحمد[٢]، وابنِ عباس أخرجه أبو يعلى[٣]، وأحمد[٤] باختصار. قال الألباني: "صحيح".

فائدة:

قال ابن الأثير: "أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله: "لا حِلْف في الإسلام" وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيَّبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ: "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" يريد: من المعاقدة على الخير ونصرة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة (٢٥٣٠).

(٢) المسند ١١/ ٢٨٨ (٦٦٩٢).

(٣) المسند (٢٣٣٦).

(٤) المسند (٢٩٠٩)

الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام"[١].

قال البغوي: "كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة، يبنون عليها أشياء جاء الشرع بإبطالها، والأخوة في الإسلام ثابتة على حكم الشرع، وقد روي عن أنس قال: حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصاري في داري[٢]، قال سفيان بن عيينة: معنى "حلف": آخى، وإلا فلا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث. قال البغوي: يعني على ما كان من حكم الجاهلية"[٣].

---

(١) النهاية ١/ ٤٢٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الكفالة (٤/ ٤٧٢، رقم: ٢٢٩٢)، صحيح مسلم (٢٥٢٩).

(٣) شرح السنة ١٠/ ٢٠٣.

قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر[١]: ما استدل به أنس على إثبات الحِلْفِ، لا ينافي حديث جبير بن مطعم (يعني: لا حلف في الإسلام) في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يُبطِله القرآن، وهو التعاون على الحق والنصر، والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس[٢]: إلا النصر والنصيحة والرِّفادة، ويوصى له، وقد ذهب الميراث.

❁❁❁❁❁

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٧٣، لأحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، عناية محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير (٨/ ٢٤٧، رقم: ٤٥٨٠).

٤- قال البخاري حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام المخزومي -وكان ثقة- قال: حدثنا الصَّعق بن حَزْن قال: حدثني القاسم بن مطيب عن الحسن عن قيس بن عاصم السعدي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: "هذا سيد أهل الوبر".

فقلت: يا رسول الله! ما المال الذي ليس علي فيه تبعة من طالب، ولا من ضيف؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم المال أربعون، والأكثر ستون، وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى الكريمة، ومنح الغزيرة، ونحر السمينة، فأكل وأطعم القانع والمعتر".(١)

قلت: يا رسول الله! ما أكرم هذه الأخلاق، لا يُحَل بوادٍ أنا فيه من كثرة نعمي؟ فقال: "كيف تصنع بالعطية"؟ قلت: أعطي البكر، وأعطي الناب،(٢) قال: "كيف تصنع

---

(١) القانع: السائل، والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل. اللسان ٨/ ٢٩٧.

(٢) الناب: الناقة المسنة. اللسان ١/ ٧٧٦.

بالمنيحة"؟[١] قال: إني لأمنح المئة، قال: "كيف تصنع في الطروقة"؟[٢] قال: يغدو الناس بحبالهم، ولا يوزع[٣] رجل من جمل يختطمه[٤]، فيمسك ما بدا له، حتى يكون هو يرده، فقال النبي ﷺ: "فمالك أحب إليك أم مال مواليك"؟ قال: مالي، قال: "فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت، أو أعطيت فأمضيت، وسائره لمواليك"، فقلت: لا جرم، لئن رجعت لأقلن عددها.

فلما حضره الموت جمع بنيه فقال: يا بني، خذوا عني، فإنكم لن تأخذوا عن أحد هو أنصح لكم مني لا تنوحوا عليّ، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه، وقد سمعت النبي ﷺ ينهى عن النياحة، وكفنوني

---

(١) المنيحة: قال في النهاية ٤/ ٣٦٤: ومِنْحَةُ اللبنِ: أن يُعْطِيَه ناقَةً أو شاةً يَنْتَفِعُ بِلَبَنِها ويُعِيدُها . وكذلك إذا أعْطاهُ لِيَنْتَفِعَ بِوَبَرِها وصُوفِها زماناً ثم يَرُدّها.

(٢) الطروقة: الناقة التي بلغت أن يضربها الفحل. القاموس (١١٦٦).

(٣) ولا يوزع: أي: لا يمنع. النهاية ٥/ ١٨٠.

(٤) أي: يجعل على أنفه خطاماً، والخطام: ما يوضع على أنف الجمل من الزمام ليقاد به. انظر: اللسان ١٢/ ١٨٦.

في ثيابي التي كنت أصلي فيها، وسودوا أكابركم، فإنكم إذا سوّدتم أكابركم لم يزل لأبيكم فيكم خليفة، وإذا سودتم أصاغركم هان أكابركم على الناس، وزهدوا فيكم، وأصلحوا عيشكم، فإن فيه غنى عن طلب الناس، وإياكم والمسألة؛، فإنها آخر كسب المرء.

وإذا دفنتموني فسووا عليّ قبري، فإنه كان يكون شيء بيني وبين هذا الحي من بكر بن وائل : خماشات[1]، فلا آمن سفيها أن يأتي أمرا يدخل عليكم عيبا في دينكم".

أخرجه البخاري في الأدب المفرد[2]. وهو حديث حسن لغيره. وابن عبد البر في التمهيد[3]، والحاكم في المستدرك[4]، والمزي

---

(١) خُماشات: واحدُها خماشة: أي جرحات وجنايات، وهي كل ما كان دون القتل والدّيَة من قَطْع أو جَدْع أو جَدع أو ضَرْب أو نَهْب ونحو ذلك من أنواع الأذَى. النهاية ٢/ ٨٠.

(٢) ص (٣٢٨، ٣٢٩).

(٣) ٤/ ٢١٣.

(٤) ٣/ ٦١٢.

في تهذيب الكمال[١] من طرق عن الحسن البصري بمجموعها يكون الحديث حسنا لغيره.

قال المزي: هذا حديث حسن. وقال الألباني: حسن لغيره.[٢]

وانظر في تخريجه حديث "هذا سيد أهل الوبر".

❁❁❁❁❁

(١) / ٦١.

(٢) صحيح الأدب المفرد ص (٣٥٩).